

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات
الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني
الإمضاء: ميشال منسى

مرسوم رقم ١٥٦١

تجديد رخصة إلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم
الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، ولا سيما
المادة الثالثة منه المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠
تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤.

بناء على المرسوم رقم ١٢٤٣٨ تاريخ
٢٠٢٣/١٠/٢٠ القاضي بتجديد رخصة السيد وليم فريد
أبي الياس للإلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها.

بناء على الاستدعاء المقدم من السيد وليم فريد أبي
الياس، المسجل في المديرية الإدارية المشتركة تحت
الرقم ٣٧٢٩ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٣، والمتعلق بطلب
تجديد رخصته للإلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها، للعام
٢٠٢٥.

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع
الوطني.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يجدد العمل بالرخصة الممنوحة
للسيد وليم فريد أبي الياس، لتعاطي تجارة أسلحة الصيد
وذخائرها، في محله القائم على العقار رقم ٩٩٥ من
منطقة منيارة العقارية - ملك ميلاد رديف الحزوري -
محافظة عكار، للعام ٢٠٢٥، وذلك ضمن نطاق القوانين
والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثانية: يعمل بهذه الرخصة لغاية
٢٠٢٥/١٢/٣١.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٣ تشرين الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون